

قرار رقم: 04 بتاريخ 27 أبريل 2026.

لرئيس مجلس جماعة واولى.
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
- تقني من الدرجة الرابعة
- تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة واولى

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.84 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى مرسوم ملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمال والأقاليم ومجموعاتها؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
وعلى المرسوم رقم 2-231-92 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
وبناء على وزير الداخلية رقم 24.1168 صادر في 27 من شوال 1445 الموافق ل06 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم الجماعة الترابية لاولى يوم الاحد 14 يونيو 2026 على الساعة العاشرة صباحا مباراة للتوظيف في درجتى: تقني من الدرجة الرابعة وتقني من الدرجة الثالثة بالمدرسة المركزية لجماعة واولى أو وبمؤسسات أخرى عند الاقتضاء، حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوبة	عدد المناصب
* تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 09 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 حسبما وقع تغييره وتتميمه في التخصص المطلوب.	الكهرباء	1

1	مصلح العربات والأليات دات محرك - سياقة العربات أو أليات الأشغال الكبرى أو الميكانيك مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من نوع D أو C	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة انتمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 حسبما وقع تغييره وتتميمه في التخصص المطلوب.	تقني من الدرجة الرابعة
1	المعلومات (الأنظمة والشبكات المعلوماتية- تطوير المعلومات- التنمية المعلوماتية والصيانة المعلوماتية	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86. رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 09 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 حسبما وقع تغييره وتتميمه في التخصص المطلوب.	تقني من الدرجة الثالثة

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة مناصب ، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب المتبارى بشأنها لفائدة
الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، مكفول الامة او عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية اعاقة الحاملين لبطاقة شخص
معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية :

يشارك في المباراة المترشحون والمترشحات من جنسية مغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في
فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان
تتجاوز 45 سنة. والحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول اعلاه.
ولا يعتد بشهادة النجاح كما لن يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

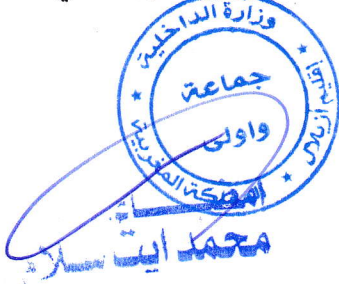
تودع ملفات الترشيح بمصلحة الموارد البشرية بالجماعة الترابية . واولى مقابل وصل استلام او ترسل عبر البريد المضمون
الى العنوان التالي: مقر جماعة . واولى اقليم ازيلال وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية
يوم 26 ماي 2026 وهو اخر اجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد اي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الآجال.

وستنشر لوائح المترشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma
وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma . ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين
لاجتياز المباراة.

واولى في 2026/04/27

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي



إعلان عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
- تقني من الدرجة الرابعة
- تقني من الدرجة الثالثة

تنظم جماعة واولى يومه **14 يونيو 2026** على الساعة العاشرة صباحا مباراة لتوظيف (02) تقنيين من الدرجة الرابعة و(01) تقني من الدرجة الثالثة.

مركز المباراة:

تجرى المباراة المذكورة ب بالمدرسة المركزية لجماعة واولى أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

عدد المناصب المفتوحة:

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في (03) مناصب وتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

التخصصات المطلوبة :

تحدد التخصصات المطلوبة في هذه الميaraة كما يلي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوبة	عدد المناصب
* تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 09 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 حسبما وقع تغييره وتتميمه في التخصص المطلوب.	الكهرباء	1
* تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة انتمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 حسبما وقع تغييره وتتميمه في التخصص المطلوب.	مصلح العربات والآليات دات محرك - سيطرة العربات أو آليات الأشغال الكبرى أو الميكانيك مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من نوع D أو C	1
* تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 09 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 حسبما وقع تغييره وتتميمه في التخصص المطلوب.	المعلومات (الأنظمة والشبكات المعلوماتية- تطوير المعلومات- التنمية المعلوماتية والصيانة المعلوماتية	1

شروط الترشيح

تفتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية.
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدينية لممارسة الوظيفة العمومية.
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر ففتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة؛
- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

نوعية الاختبارات:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي واحد أو هما معا ، تحدد مدتهما ومعاملتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	3 ساعات	4
الاختبار الشفوي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20،

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي،
اقصائية.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20،
طريقة الترشيح:

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

- إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمصلحة الموارد البشرية بالجماعة مقابل وصل إستلام أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي:
جماعة واولى إقليم أزيلال، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم 26 ماي 2026.
وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات .

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

- يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من دبلوم التقني أو التقني المتخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة.
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء.
- * علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتنظيم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.
- * وسيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية، www.collectivités-territoriales.gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.
- * ان المترشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول.
- * إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة ان مترشحا سبق ان أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة او لم يدل بنسخة طبق الاصل من الشهادة او الدبلوم فسيتم تعويضه، بالترتيب وحسب الاستحقاق، بمترشحة أو مترشح اخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

حرب بواولى: 2026/04/27

الإمضاء رئيس المجلس

